

فَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْفَلَاحِ

وَيَتَرْتَلُ الْأَذَانَ وَتَحْدُرُ الْإِقَامَةُ <sup>تزداد فيه</sup>

وَيَتَوَجَّهُ فِيهِمَا الْقِبْلَةَ وَبَلَّغَتْ مُنْتَهَى <sup>دونه</sup>

وَيُسْرَةً وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيَسْتَحِبُّ الْوُضُوءَ

فِيهِمَا وَيُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْجُبَّ وَيُعَادُ الْأَذَانَ <sup>أزعيذا الأذان يغير الجنب</sup>

خَاصَّةً وَيُكْرَهُ إِقَامَةُ الْمُحَدَّثِ وَيُؤَدَّى <sup>ن</sup>

لِلْفَائِئِنَةِ الْأُوَلِيِّ وَيُقِيمُ وَلَهُ الْإِكْفَاءُ <sup>أقامت</sup>

وَمَنْ اسْلَمَ أَوْ آفَاقَ أَوْ بَلَغَ أَوْ طَهَّرَتْ

الْحَائِضُ وَقَدْ بَغِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْ رَجَحَتْ <sup>بئمة</sup>

لِزَمْنِهِ وَلَوْ ارْتَدَّ أَوْ جُنَّ أَوْ حَاصَتْ <sup>أرسله ذلك الوقت</sup>

جَنِيدٍ لَمْ يَجِبْ **فَصَلِّ** الْأَذَانَ <sup>الأذان سنة</sup> <sup>وإذا كان</sup>

لِلْجَمْعِ وَالْجُمُعَةِ فَقَطْ بغيرِ تَرْجِيمٍ وَبِرْدٍ <sup>أوليت من الوقت قدر تحريمه</sup>

فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مِثْلُهُ بِزِيَادَةٍ قَدْ

فعلت

Copyright © King Saud University